الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/140/Add.3
4 September 1981
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH
FRENCH/SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدوّنة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

ايرلندا ٢

بنما ٢

زامبيا ٢

العراق ٣

لكسمبرغ ٤

* A/36/150.

Digitized by UNOG Library

ايرلنـــدا

[الأصل : بالانكليزيـــة]
[١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١]

استنادا الى مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، تؤيد ايرلندا مشروع مدّونة آداب مهنة الطب (A/34/273 ، المرفق) .

بنمـــــا

[الأصل : بالاسبانيـــة]
[٢٠ ايار/مايـــو ١٩٨١]

١ - ترى حكومة بنما أن المدّونة تعرض مبادئ مفيدة لسلامة الشخص وبالتالي لصحته البدنيـــة والعقلية ، لكننا نعتقد أنه سوف يكون من الملائم زيادة توضيح مفهوم العلاقات الطبية . وعلاوة على ذلك ، ومن حيث امكانية تطبيق الاجراءات القسرية ، يبدو أن هناك تعارضا مع النية الأصلية المتجهة الى حظرها ، وهذا في حالة ما اذا كانت مبنية على معايير طبية نافعة للصحة . وهكذا ، سيفسح المجال لاتخاذ القرارات على أساس معايير ذاتية ، عند تطبيق اجراء قسرى ما .

٢ - واذا ما تم ايضاح المفاهيم المذكورة أعلاه ، فان الحكومة البنمية توافق على روح المدّونـــة المذكورة .

زامبيـــــا

[الأصل : بالانكليزيـــة]
[١٠ آذار/مـارس ١٩٨١]

تؤيد حكومة زامبيا كل التأييد المدّونة المقترحة لآداب مهنة الطب وتؤكد كذلك ، فيما يخـص البلدان النامية ، أنه ينبغي أن تطبق المدّونة على جميع العاملين في مجال الصحة وليس فقـط علـى الأطبـاء .

Digitized by UNOG Library

العـــراق

[الأصل : بالعربيـــة]
[١٥ نيسان/ابريل ١٩٨١]

١ - ان المبادئ الخمسة الواردة في المذّونة تتفق من حيث منطلقاتها وأهدافها مع مبـــادئ حقوق الانسان الأساسية كما وردت في المواثيق والاعلانات الدولية .

٢ - نص قانون مصلحة السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ في المادة الخامسة عشرة منه على انشاء مديرية للشؤون الصحية في مصلحة السجون تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقليـــة والنفسية للسجناء والموقوفين وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية اللازمة لهم .

٣ - حدد قانون اصلاح النظام القانوني المنطلقات الأساسية للسياسة الجنائية . ومن ذلك أن العقوبة أداة ردع ومحاولة تلافي ارتكاب جرائم جديدة ولا عادة تربية المحكوم عليه . ومن العناصـــر الأساسية للنظام الاصلاحي للسجون في العراق معاملة السجناء بهدف اصلاحهم واعادة تأهيلهـــم اجتماعيا .

٤ - يعاقب قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث منه على الافعال الماسـة بحيـاة الانسان وسلامة بدنه ، طليقا كان أم موقوفا أم سجينا . ويشمل ذلك الاعتداء العمد بالجـــرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون كما قضـت المـــادة (٣٣٣) من القانون بمعاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهـــد أو خبير .

٥ - قضت المادة الثامنة والعشرون من قانون نقابة الأطباء رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٩ بأن كـــل عضو في النقابة يخل بواجبات الممارسة المهنية أو يقوم باحد الاعمال الممنوعة أو يتصرف تصرفا يحـط من قدر المهنة أو يمتنع عن تنفيذ مقررات النقابة يعرض نفسه لجملة عقوبات نص عليها القانون . كمـا أن المادة الرابعة والخمسين من القانون ذاته تعتبر عدم مراعاة السلوك الطبي حسب تعليمـــات تصدرها النقابة والاساءة الى سمعة المهن الطبية أو ممتهنيها والحط من منزلتهم العلمية والأدبيـة وعدم اجابة طلبات المرضى الضرورية المستندة لتوصية طبية ، من الأعمال الممنوعة .

٦ - تناول قانون العقوبات موضوع الوقوع تحت الاكراه بصورة عامة ، ففي الفصل الخاص بالمسؤولية الغذائية وموانعها ، نصت المادة الثانية والستون منه على عدم المسؤولية الجنائية لمن أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها ، ولا شك في أن هذا النص يشمل وقوع الطبيب تحت الاكراه بالتهديد لانتهاك المبادئ الواردة في المشروع .

وبالنظر الى ما تقدم ، فان المبادئ الواردة في المذّونة موضوع البحث تتفق مع المبـــادئ المقررة والمعمول بها في القطر .

../..

Digitized by UNOG Library

كما نود أن نوضح بأن نقابة الأطباء سبق أن أصدرت تعليمات السلوك المهني منذ سنة ١٩٦٩ استنادا الى أحكام الفقرة (٥) من المادة ٤٥ من قانون نقابة الأطباء رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٩ المعدّل والتي نظمت السلوك الذى يجب أن يتحلى به الزميل الطبيب والمسؤولية الطبية ونظمت العلاقة بين الطبيب والمريض والسر الطبي . وهذا أوسع مما جاء بمشروع مدّونة آداب مهنة الطب موضوع البحث حيث أنها تنظم علاقة الطبيب مع كافة الاشخاص وليس فقط تجاه المسجونين أو الموقوفين .

لكسمبرغ

[الأصل : بالفرنسية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١]

استنادا الى المذكرة الشفوية المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ عن قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧٩ بشأن مشروع مدّونة لآداب مهنة الطب ، ليس للكسمبرغ اعتراض على المشروع وهي موافقة على استنتاجاته .

- - - - -

Digitized by UNOG Library